Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)
E-ISSN: 2959-6505
Volume 1, Issue 2, April -June 2023, Page No: 330-344
Website: https://www.aajsr.com

التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها

فاطمة الزهراء مدرر*
دكتوراه في المالية الإسلامية، كلية الشريعة جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب

Takaful insurance in the light of the purposes and colleges of Islamic law

Moudarrir Fatimaezzahra*
PhD in Islamic Finance, Faculty of Sharia, Ibn Zohr University, Agadir, Morocco

*Corresponding author Fatimaezzahramoudarrir@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام:2023-05-05 تاريخ القبول:2023-06-02 تاريخ النشر: -2023-06-06

الملخص

حاولت الدراسة تجلية البعد المقاصدي لعقد التأمين التكافلي، والكشف عن مدى ملاءمته لمقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها، باعتباره أحد أهم الوسائل التي تعمل على توفير الحماية والأمان لمؤسسات المالية الإسلامية، وتذليل أخطارها وفق السبل المشروعة لحفظ المال وحمايته من المنظور الشرعي.

ومن هذا المنطلق فقد توصلت الدراسة إلى أن عقد التأمين التكافلي لا يتعارض مع المبادئ والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، التي أقرت مبدأ التعاون والتكافل، وحثت على حفظ المال وحمايته من التلف والضياع، تحقيقا للمصالح الشرعية التي تحفظ المقاصد الضرورية.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، مقاصد الشريعة الإسلامية. التعاون والتكافل.

Abstract

The study attempted to clarify the intentional dimension of the Takaful insurance contract, and to reveal its suitability for the purposes and faculties of Islamic law, as it is one of the most important means that work to provide protection and security for Islamic financial institutions, and to overcome their dangers according to the legitimate ways to save money and protect it from a legal perspective.

From this point of view, the study concluded that the Takaful insurance contract does not conflict with the general principles and purposes of Islamic law, which endorsed the principle of cooperation and solidarity, and urged the preservation of money and its protection from damage and loss, in order to achieve the legitimate interests that preserve the necessary purposes.

Keywords: Takaful insurance, purposes of Islamic law. Cooperation and solidarity.

مقدمة:

1- تمهيد:

يعد نظام التأمين التكافلي أحد ركائز وأعمدة الاقتصاد الإسلامي الذي يعمل على توزيع مخاطر النشاط الاقتصادي والاجتماعي على حد السواء، قصد توفير الحماية للأفراد والمؤسسات المالية الإسلامية من الخسائر المادية التي يمكن التعرض لها إثر وقوع خطر معين.

ويشكل توظيف النظر المقاصدي في استنباط الحكم الشرعي للتأمين التكافلي وتنزيله، منهجا اجتهاديا أصيلا يعين على مواكبة مستجدات العصر ومعالجة حوادثه ونوازله في كل زمان ومكان، تحقيقا للمصالح الشرعية التي تحفظ المقاصد الضرورية.

2- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع البحث من خلال إبراز البعد المقاصدي لعقد التأمين التكافلي، ومعرفة مدى ملاءمته لمقاصد الشريعة الإسلامية وكليلتها.

كما تتجلى أهمية الموضوع أيضا، في بيان أهمية الاجتهاد المقاصدي في استنباط وتنزيل الأحكام الشرعية لعقد التأمين التكافلي، ومواكبته لمستجدات الواقع ومتغيراته.

3- إشكالية البحث:

تروم مؤسسات التأمين التكافلي إلى توفير الحماية والأمان، والتضامن على ترميم الأخطار بين الناس. غير أن هذه الحماية وجبت أن تكون بالوسائل والسبل المشروعة التي تتلاءم مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. وهو ما اختلفت حوله أنظار الفقهاء المعاصرين بين من يرى في التأمين التكافلي وسيلة مشروعة موافقة لأحكام الشريعة وقواعدها، وبين من يرى خلاف ذلك.

وفي خضم هذا الخلاف الفقهي اقتضت ضرورة الحال إعمال التوجه المقاصدي في فهم أسس ومبادئ التأمين التكافلي، قصد الكشف السليم عن تحقق المقاصد الشرعية ورجحان النظر بحصولها أو تخلفها عند صياغة الحكم الشرعي له استنباطا وتنزيلا. ومن منطلق هذا الإشكال نطرح التساؤل الآتي:

ما مدى ملاءمة نظام التأمين التكافلي لمقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها؟ ومنه تنبثق الأسئلة الفرعية التالية:

- ما أهمية النظر المقاصدي في مواكبة مستجدات العصر ونوازله؟
- ما هو دور التأمين التكافلي في تحقيق مقصد التكافل والتعاون؟
- ما هو دور التأمين التكافلي في تفعيل مقصد حفظ المال؟
- إلى أي حد يمكن للتأمين التكافلي الإسهام في تحقيق العدالة التعاقدية بين أطراف المعاملة؟
- ماهي انعكاسات التأمين التكافلي على مستوى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

4- أهداف البحث:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز أثر الفقه المقاصدي في استنباط الأحكام الشرعية لنظام التأمين التكافلي وتنزيلها في الواقع.
- تجلية دور النظر المقاصدي في مواكبة مستجدات المالية الإسلامية على مستوى مؤسسة التأمين التكافلي.
- بيان مدى ملاءمة التأمين التكافلي لمقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها في تحقيق مقصد حفظ المال والعدل فيه وتنميته.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنظر المقاصدي والتأمين التكافلي

ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول تناولت فيه مفهوم النظر المقاصدي وأهميته في مواكبة مستجدات العصر. بينما تطرقت في المطلب الثاني لمفهوم التأمين التكافلي وتكتيفه الفقهي.

المطلب الأول: مفهوم النظر المقاصدي وأهميته في مواكبة مستجدات العصر.

الفرع الأول: تعريف النظر المقاصدي

يقصد بالنظر المقاصدي، العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي، تحقيقا لمصالح الخلق بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم.[1]

وعرف أيضا بأنه: "الاجتهاد الذي يستثمر مقاصد الشريعة في الإجابة عن قضايا العصر تشريعا، وتوجيه الفعل الإنساني تسديدا."[2]

ويلحظ في ضوء التعريف، بأن النظر المقاصدي هو عملية اجتهادية يستحضر الفقيه من خلالها مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها عند استنباطه للأحكام الشرعية وتنزيلها في الواقع، فيتمكن بذلك من فهم النص الشرعي وتفسيره، مع مراعاة واعتبار فقه الواقع والواجب فيه، تحقيقا للمصالح ودرءا للمفاسد.

الفرع الثاني: أهمية النظر المقاصدي في مواكبة مستجدات العصر

يعتبر النظر المقاصدي أحد الركائز الأساسية التي يستند إليها المجتهد لمعرفة أحكام الحوادث والنوازل، فيتمكن في ضوئه من استنباط وتنزيل الحكم الملائم لمقصود الشارع، باعتباره "المنطلق الأساسي لأي عملية إصلاح أو تجديد في مختلف مجالات وفروع الفقه الإسلامي، وذلك من خلال فهم النصوص في إطارها المقاصدي... لتحقيق تفاعل إيجابي بين نصوص الشرع ووقائع العصر."[3]

وتأكيدا على أهمية المقاصد في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، اشترط العلماء في المتصدي للاجتهاد وجوب معرفة وفهم المقاصد، واستنباط الأحكام وفق فهمه فيها، قال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها."[4] وقال ابن عاشور: "الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها، أما في النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا."[5] وفي السياق ذاته، أكد علال الفاسي على مصدرية مقاصد الشريعة في مستجدات القضايا التشريعية في قوله: "مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وأنها ليست مصدرا خارجيا عن الشرع الإسلامي ولكنها من صميمه."[6]

ويتضح مما ذكر، أن إعمال النظر المقاصدي في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام وتنزيلها وفق الفهم فيها، مما يعين على تطبيق أحكام الشريعة في مختلف الأزمنة والأمكنة والأحوال، ويساعد على مواكبة المستجدات والتفاعل مع قضايا العصر وحل مشكلاته. وعليه فإن "النظر المقاصدي أصبح الآن أكثر من أي وقت مضى مطلبا استراتيجيا ملحا في الحركة الاجتهادية المعاصرة، يفرضه عجز آلة الاجتهاد الفقهي عن التفاعل الإيجابي مع قضايا العصر من جهة، وحجم التحديات التي تواجه حاضر الأمة ومستقبلها من جهة أخرى."[7]

وعلى الرغم من أهمية النظر المقاصدي في الاجتهاد الفقهي المعاصر وتنزيل أحكام الشريعة الإسلامية في الواقع، إلا أن التوجه السليم في توظيف المقاصد ينبغي أن يسير وفق ضوابط منهجية

---

[1]- الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه .... ضوابطه.... مجالاته، د. نور الدين الخادمي، 39/1، منشورات وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر. ينظر أيضا: الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، مها سعد الصيفي، بحث لنيل شهادة الماستر في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة 14325ه/2010م.ص:27. والاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بالحج دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، ندى عطا الله أحمد، وحاتم عبد الله شويش، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد العاشر، العدد: الثاني والأربعون، ص، 203-204.

[2]- النظر المقاصدي رؤية تنزيلية، د. محماد بن محمد رفيع، ص: 20، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1431ه/2010م.

[3]- النظر المقاصدي في الربط بين المخاطرة والملكية وأثره على الصناعة المالية الإسلامية، د. سيدي محمد الوردي، مقال منشور بمجلة أطروحة سلسلة للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية، العدد: الثاني، 2020م، ص 101.

[4]- الموافقات، الشاطبي، 105/4، دار المعرفة- بيروت.

[5]- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص.16

[6]- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص: 51-52.

[7]- النظر المقاصدي رؤية تنزيلية، د. محماد بن محمد رفيع، ص، 21.

وثوابت شرعية تلائم النصوص الشرعية ولا تعارضها، وإلا أدى ذلك إلى الانسلاخ عن النصوص وتعطيل أحكامها باسم تحقيق المصالح ومراعاة الضرورة والحاجة. وهذا يتعارض مع كون المقاصد الشرعية إنما تم التوصل إلى معرفتها وإثباتها بطريق استقراء النصوص الجزئية، فلا يمكن بحال أن تتخذ المقاصد ذريعة لتعطيل الأدلة الجزئية التي استخلصت منها أساسا.

المطلب الثاني: تعريف التأمين التكافلي وتكييفه الفقهي.

التأمين التكافلي هو: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق."[8]

ولقد تباينت الآراء الفقهية المعاصرة في تكييفه الفقهي، وفيما يلي عرض لآرائهم في المسألة:

1- عقد معاوضة: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عنصر المعاوضة موجود قطعا في التأمين التبادلي وإن لم يكن ظاهر فيه ظهوره في التأمين التجاري، "فالمساهم في صندوق التأمين التبادلي إنما يقدم مبلغ مساهمته في الصندوق لترميم أي ضرر يلحق أحد المساهمين وهو منهم، أي إنما يقدمه على أساس أن يعوض من الصندوق ضرره هو أيضا، ولولا أنه مشمول بهذا التعويض إن لحقه ضرر لما ساهم أصلا".[9]

2- الالتزام بالتبرع: فالتأمين الإسلامي أو التكافلي تبرع يلزم به المستأمن نفسه، فهو الملتزم، أما الملتزم له فهم مجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين، وهذا الالتزام هو الاشتراك الذي يلتزم به المستأمن وهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك، أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه.[10]

والمستند الشرعي لهذا التخريج ما جاء عند المالكية من جواز الالتزام بالتبرع، جاء في تحريم الكلام في مسائل الالتزام: "الالتزام بالتبرع: هو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء، بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما أخص من ذلك وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس".[11]

3- هبة الثواب: وممن اختاره الدكتور القره داغي حيث قال: "فالتأمين التعاوني بالصورة التي ذكرناها داخل في الهبة بالثواب أو بشرط العوض، فالمستأمنون يتبرعون فعلا بأقساطهم لحساب التأمين تبرعا لا يرجعون فيه ولكن يشترطون أن يتعاون معهم الصندوق عند وقوع الحادثة حسب النظام الذي وضعه حساب التأمين لتفتيت المخاطر، وكسر الجابر والتعاون على البر والتقوى، فهذه الأقساط فيها حقيقة التبرع مع اشتراط الثواب والعوض كما هو الحال في الهبة للثواب".[12]

4- النهد: وممن ذهب إليه الدكتور سامي السويلم الذي يرى فيه شبها بنظام التأمين التعاوني يقول: "إذ يشترك الأعضاء في النهد في مواجهة النازلة أو الفاقة ونحو ذلك، (...) فالمشتركون في النهد لا ينفرد أحد منهم بمخاطره دون البقية بل هم فيها سواء، ولذلك لا يوجد فيه التزام بالتعويض من أي طرف، بل

---

[8] - المعيار الشرعي، رقم: 26، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: 364.

[9] - نظام التأمين حقيقته وحكمه الشرعي، الشيخ مصطفى الزرقا، ص: 173-174.

[10] - التأمين الإسلامي، د. عبد الستار أبو غدة، ص: 19.

[11] - تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الحطاب، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1404ه/1984م. ص: 68.

[12] - التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه التعاوني ومعوقاته، د. علي محي الدين القره داغي، ورقة مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، يناير 2009، ص: 56.

كل يتبرع بما عنده أو بفضل ماله على أن ينال نصيبه من المجموع، فكل من التأمين التعاوني والنهد اشتراك في مواجهة المخاطر، لا يتضمن الالتزام بالتعويض، فهو إذن تبرع مشروع".[13]

5- الوقف: وهو اختيار الدكتور محمد تقي العثماني ويقول في بيان ذلك: "والتكييف الذي ربما يبتعد من هذه الشبهات أن تعتبر محفظة التأمين محفظة تعاونية تهدف إلى تعويض أضرار المشتركين، وتعتبر المبالغ المدفوعة إليها من قبل المشتركين تبرعا مطلقا باتا غير مشروط بشيء، بحيث تخرج عن ملك المتبرعين، ولا يستحقون استرجاعها، وتصير مملوكة للمحفظة ملكا تاما تتصرف فيها المحفظة حسب لوائحها ونظمها، ويجوز لها أن تنص في لوائحها أنها سوف توزع جزء من فائضها إلى المتبرعين، علاوة عن تعويضهم عن الأضرار، وحتى نستطيع القول بأن ما يدفع منها – محفظة التأمين-إنما يدفع على أساس التعاون دون المعارضة، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى أن تكون هذه المحفظة على أساس الوقف، فإن الوقف له شخصية اعتبارية في كل من الشريعة والقانون، ثم إن الوقف يجوز فيه من الشروط ما لا يجوز في غيره، فالمجال فيه أوسع بالنسبة إلى الهبة والتزام التبرع".[14]

المبحث الثاني: البعد المقاصدي للتأمين التكافلي.

نسعى من خلال هذا المبحث إلى بيان علاقة التأمين التكافلي بمقاصد الشريعة الإسلامية، وتجلية أثر التوجه المقاصدي في الكشف عن مدى ملاءمة نظام التأمين التكافلي لمقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق مقصد التكافل والتعاون.

المطلب الثاني: تحقيق مقصد حفظ المال.

المطلب الثالث: تحقيق مقصد العدل.

المطلب الرابع: تحقيق مقصد التنمية.

المطلب الأول: تحقيق مقصد التكافل والتعاون

يعتبر التأمين التكافلي من الوسائل والآليات الشرعية التي يمكن اعتمادها لتحقيق مقصد التعاون والتكافل بين المستأمنين، وتقوية أواصر الروابط والتعاون والتآزر بينهم على تخفيف وقع الضرر الذي يلحق بأحدهم.

والدليل على مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ**٣﴾.[15] قال القرطبي في تفسيره للآية: "وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضا، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به. وانتهوا كما نهى الله عنه، وامتنعوا عنه."[16]

كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم على مبدأ التكافل والتعاون في كثير من أحاديثه، منها ما رواه النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تدعى له سائر الجسد بالسهر والحمى."[17] وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا."[18]

قال القاضي عياض في إكمال المعلم: "ففيه الحض على تعاون المسلمين وتناصرهم وتآلفهم وتوادهم وتراحمهم، وتمثيله عليه الصلاة والسلام في ذلك بالبنيان، وفي الحديث الآخر بالجسد إذا اشتكى

---

13 - وقفات في قضية التأمين، د. سامي السويلم، مركز البحث والتطوير شركة الراجحي المصرفية للاستثمار – أكتوبر 2002م.

14 - تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف، د. محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 20، ص: 6-7 (بتصرف).

15- سورة المائدة الآية: 3.

16- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/46.

17- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم رقم الحديث:6011، 10/8. ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث: 2585، 1999/4.

18- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، رقم الحديث: 6026، 12/8. ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، رقم الحديث: 2585، 1999/4.

بعضه اشتكى سائره كله، تمثيل صحيح وتقريب للأفهام، فيجب على المسلمين امتثال ما مضى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك والتخلق به."[19]

وقد ضرب الأشعريون زمن النبي صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في التكافل والتعاون حيث أثنى عليهم صلى الله عليه وسلم لاتصافهم بهذا الخلق الكريم. فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الأشعريين إذا أرملوا -أي إذا قارب زادهم على النفاد- في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم."[20]

ومن هذا المنطلق فإن فكرة التأمين التكافلي تحقق المعنى المقصود، حيث يتكافل ويتعاون "عدد كبير من الناس معرضين جميعا لاحتمال خطر متشابه، حتى إذا تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة سابقة يبذلها كل منهم، وبالتالي يتلافون أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به لولا هذا التعاون."[21]

وارتباطا بهذا يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: "المفهوم الماثل في أذهان علماء القانون لنظام التأمين أنه نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلا من أن يبقى الضرر على عائق المصاب وحده، ويقولون إن الإسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس التعاون والتكامل المطلق في الحقوق والواجبات."

وتأسيسًا على ما سبق نخلص إلى أن التأمين التكافلي يروم إلى تفتيت أجزاء المخاطر وتوزيعها على مجموع المستأمنين، وذلك من منطلق مبدأ التكافل والتعاون الذي يجمعهم، عن طريق تعويض نقدي يدفع من حصيلة اشتراكاتهم في الصندوق لأولئك الذين تحقق الخطر في حقهم.

وعليه فإن مؤسسة التأمين التكافلي بما تقوم عليه من تعاون منظم ومحكم، تعد من الوسائل المشروعة التي تخدم مقاصد الشارع في تحقيق مقصد التعاون والتكافل بين الناس. "فالوسيلة إلى أفضل المقاصد، أفضل الوسائل."[22] والتأمين التكافلي يعد واحدا منها.

المطلب الثاني: تحقيق مقصد حفظ المال

يعتبر نظام التأمين التكافلي آلية من آليات إدارة المخاطر التي تستهدف تحديد مواطن الخطر المحتمل حصوله، واتخاذ كافة التدابير الإجرائية والوقائية للحد أو التخفيف منه. ولا شك أن هذا الأمر جار على مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وصيانته من التلف والضياع، والتي يسعى التأمين التكافلي بدوره أيضا إلى تحقيقها من خلال طبيعة التأمين الذي تمارسه شركات التأمين التكافلي عن طريق تقديم تعويض نقدي لتغطية المخاطر المؤمن عليها. حيث يتم التأمين على مجموعة من المخاطر أذكر منها ما يلي:

أ- **التأمين على مخاطر الممتلكات:**[23] وهي المخاطر التي تتعرض لها الممتلكات، وينتج عن تلك المخاطر خسائر جزئية أو كلية. مثل: التأمين على البيت من الحريق، أو الهدم أو نحوه، أو على البضاعة أثناء نقلها برا أو بحرا أو جوا، أو التأمين على الفلاحة من الفيضانات والبرد وغيره.

ب- **التأمين على المسؤولية المدنية:** وهي الأخطار التي تحدث بواسطة الغير وينتج عنها خسائر للأشخاص في أرواحهم أو ممتلكاتهم، ويصبح المتسبب في حدوث الخطر مسؤولا عن تعويض الفرد

19- إكمال المعلم، القاضي عياض، 56/8.

20- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم الحديث: 2486، 138/3. ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأشعريين، رقم الحديث: 2500، 1944/4.

21- الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، د.الشيخ علاء الدين زعتري، ص:7.

22- الفروق، القرافي، 33/2.

23- ينظر: التأمين الإسلامي، التكييف والمحل ورد الشبه، موسى مصطفى القضاة، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص، 23. ومتطلبات تكييف التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري التقليدي، خليل عبد القادر، ومداحي محمد، ورقة علية مقدمة للملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، ص:5، 2013م.

عما أصابه من ضرر. مثل تأمين أصحاب السيارات على ما يقع لهم من أخطاء تضر بالآخرين، ويسعى التأمين على المسؤولية إلى تحقيق الحماية الاجتماعية بفضل الضمان الذي يمنحه المؤمن، فيمكن للمؤمن له إعادة رؤوس أمواله دون أن يتحمل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليته، وفي نفس الوقت تعويض الضحية عن كل الخسائر التي ألحقت به.

ت- **التأمين على الأشياء:** وهو التأمين على الأشياء من الأضرار والخسائر التي تلحقها، كالتأمين على المحل التجاري من الحريق، والبضائع من الغرق، والنقود التي يقبضها الصراف من السرقة، والماشية من الموت والمزروعات من التلف وغير ذلك.[24]

ث- **التأمين على ودائع الاستثمار:** وذلك على أساس التكافل الاجتماعي بين المستثمرين (أرباب المال)، من خلال التأمين على حساباتهم الاستثمارية تأمينا تعاونيا، لسد الخسارة التي قد تقع على رأس المال المستثمر.[25]

المطلب الثالث: تحقيق مقصد العدل

يعتبر العدل من أسمى المقاصد التي راعتها الشريعة الإسلامية في أحكامها التشريعية، سواء كانت كلية أو جزئية. وعرف العدل بأنه: "إعطاء الحق لمستحقه، وتحقيق المساواة بين طرفين فأكثر بضمان المصالح المشروعة لمن يستحقها على وجه يرفع الظلم والنزاع."[26]

وفي ظل عدم تحقق هذا المقصد العظيم في عقد التأمين التجاري، فقد أفتى أغلب الفقهاء المعاصرين بعدم جوازه، وأقره مجمع الفقه الإسلامي[27] في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398ه بمكة المكرمة، والذي بعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه للأدلة الآتية:

1- عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاجتماعية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ.

2- عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ.

3- عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسا فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسا.

4- عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم.

وإذا أمعنا النظر في هذه الأدلة، نجد بأن تحقق مناط الظلم الواقع على أحد طرفي العقد، يعد من أهم العلل التي استند إليها مجمع الفقه الإسلامي وغيره من الفقهاء والهيئات الشرعية في الحكم بتحريم التأمين التجاري؛ لأنه من العقود الاحتمالية والمبادلات الصفرية التي لا تسمح بربح الطرفين معا، بل ربح أحدهما يكون دائما على حساب خسارة الطرف الأخر، وغالبا ما تكون شركة التأمين هي الطرف الرابح في المعاملة، لما تقوم به من تعظيم أرباحها باستغلال أموال المستأمنين لصالحها دون أن يكون لهم الحق في الانتفاع بها. وهذا من الظلم المحرم في الشريعة الإسلامية قطعا.

ولم يقف الأمر عند تحريم التأمين التجاري، وإنما سعى الفقهاء المعاصرون والهيئات الشرعية إلى تصحيحه وتطويره بما يتلاءم ومقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق مقصد العدالة بين أطراف المعاملة.

ويتجلى تحقيق مبدأ العدالة التعاقدية في التأمين التكافلي من خلال:

---

[24]- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص: 94.

[25]- التأمين على الودائع والاستثمار، عبد الستار الخويلدي، بحوث ندوة البركة 33، ص:262.

[26]- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، عبد الرحمان بن محمد السنوسي، ص،177، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1464 ه.

[27]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 643/2.

الفرع الأول: التعديل في طبيعة العلاقات التعاقدية

وذلك من خلال تطوير العقد وإعادة إحكامه بعقود شرعية تضبط العلاقات التعاقدية بين أطراف المعاملات، وفق أسس شرعية تستجيب لمقصد العدالة، وتحقق التوازن بين المصالح المشروعة لأطراف المعاملات على وجه ليس فيه ظلم لأحد.

ويتمثل ذلك من خلال:

أولاً: طبيعة العلاقة بين المشتركين فيما بينهم: يرتكز جوهر الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، في طبيعة العلاقة بين المشتركين، حيث تقوم في التأمين التكافلي على أساس التعاون والتبرع لا على أساس المعاوضة. "فيكون باذل الاشتراك التكافلي أو التعاوني شريكا مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على أفراد المشتركين، فالعلاقة هنا علاقة تعاونية هدفها الأساس هو جبر الضرر وترميم الخطر حال وقوعه."[28]

وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي الذي جاء في نصه: "التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث."

ثانيا: طبيعة العلاقة بين المشتركين (المستأمنين) وشركة التأمين: تتحدد العلاقة بين المستأمنين وشركة التأمين التكافلي، من خلال مجموعة من العقود الشرعية التي تضبط العلاقة التعاقدية بينهما وهي:

أ- **عقد الوكالة:** بموجب هذا العقد تتحدد العلاقة بين المستأمنين وشركة التأمين على أساس الوكالة بأجر، حيث تتولى شركة التأمين إدارة العمليات التأمينية بصندوق التكافل لصالح المشتركين فيه، مقابل أجر معلوم يتم لاتفاق عليه وتحديده مسبقا قبل كل سنة مالية.

وقد نص المشرع المغربي على اعتماد هذه الصيغة في تنظيمه للعلاقة بين المشتركين ومقاولة التأمين. حيث نص في المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.19110. بتنفيذ القانون رقم 87.28 بتغير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، على أن صندوق التأمين التكافلي يسير مقابل أجرة التسيير من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين التكافلي.

والملاحظ بهذا الخصوص، أن في قيام وبناء العلاقة التعاقدية بين المستأمنين وشركة التأمين على أساس الوكالة بأجر، تحقيق لمقصد العدل والتوازن بين الحقوق والالتزامات، حيث يأخذ كل طرف ما يستحقه على وجه مشروع دون إلحاق الضرر والظلم بالطرف الآخر. هذا مع ضرورة الالتزام أيضا بمبدأ العدالة عند تقدير شركة التأمين للأجر الذي تستحقه مقابل إدارة عمليات صندوق التكافل.

ب- **عقد المضاربة:** يعتبر عقد المضاربة تصحيحا للاستغلال الفاحش الذي تقوم به شركات التأمين التجاري من استخدام أحوال المستأمنين بما يعود عليها بالنفع وحدها دون أن يكون لهم الحق في الحصول على عائد منها، هذا في حين تقوم شركات التأمين التكافلي باستثمار أموال المستأمنين بوصفها مضاربا، والمشتركين في العملية التأمينية بوصفهم أربابا للمال، مقابل تقاسم الأرباح المحققة حسب النسب المتفق عليها مسبقا. وفي حال وقوع الخسارة فإن رب المال (المستأمنين) هو من يتحملها مالم يقع تعد أو تقصير من المضارب (شركة التأمين)، طبقا لأحكام المضاربة في الفقه الإسلامي.

وتتجسد قيمة العدل على مستوى هذه الصيغة "من خلال اعتماد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بالنسبة لأطراف التعاقد، حيث يتم تقاسم نتائج العملية الاستثمارية وفق مبدأ الغنم الغرم. كما يتحقق العدل أيضا في إطار توزيع الدخل والثروة من خلال التعاون بين العمل ورأس المال. إذ يستفيد كل طرف بما شارك به."[29]

---

[28]- التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، د. رياض منصور الخليفي، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، 1428ه/ 2008م، ص، 35

[29]- المالية التشاركية ورهانات التنمية، د. سيدي محمد الوردي، ص، 137، طبع وتوزيع قرطبة، الطبعة الأولى، 2019.

ت- **عقد الوكالة بالاستثمار:** بموجب هذا العقد تتولى شركة التأمين مهمة استثمار وتنمية أموال الصندوق لصالح المشتركين فيه مقابل أجر محدد يتم الاتفاق عليه مسبقا.

وقد اعتمد المشرع المغربي هذه الصيغة تحت اسم: "عقد الاستثمار التكافلي وعرفه بأنه:[30] "عقد يحصل بموجبه المشترك مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية."

الفرع الثاني: الفائض التأميني

وهو: "ما تبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطات وفوائد بعد خصم جميع المصروفات، والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة."[31]

ويشكل الفائض التأميني، أحد الركائز الأساسية التي تجسد مبدأ العدالة التعاقدية في نظام التأمين التكافلي، حيث لم يعد حقا للمساهمين كما هو الحال بالنسبة لشركات التأمين التجاري، وإنما اقتضت مبادئ العدالة التعاقدية التي يتسم بها التشريع الإسلامي أن يوزع على مجموع المشتركين باعتباره حقا خالصا لهم، وليس للشركة أخذ شيء منه، وإنما تتحدد إيراداتها في أجرة الإرادة والتسيير لأموال الصندوق، والحصول على نسبة من الأرباح المحققة عند استثمار أموال صندوق التكافل.

وهذا من المقتضيات القانونية التي نص عليها المشرع المغربي في القانون رقم: 87:18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99. المتعلقة بمدونة التأمينات. حيث نص على توزيع الفوائض التقنية والمالية في التأمين التكافلي على المشتركين وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء. وتوزيع الفوائض المذكورة في إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي وفق نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء.

ولا يمكن منح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية لمقاولة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المسير للصندوق. كما لا يمكن توزيع الفوائض التقنية والمالية إلا بعد تكوين الاحتياطات والمخصصات.

كما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية والعشرون – بمدينة الرياض – حيث جاء في نص القرار: "يمكن الاحتفاظ بالفائض التأميني كله للصندوق، أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة وحسب لوائح الصندوق."

وعلى الرغم من اتفاق الهيئات الشرعية والباحثين على ضرورة مراعاة مقصد العدل عند توزيع الفائض التأميني على المشتركين، إلا أن تصورهم من الناحية العملية لتحقق مبدأ العدالة قد اختلف في تحديد الكيفية والطريقة التي يوزع بها هذا الفائض على المشتركين. وذلك كالآتي:

1- التوزيع على جميع حملة وثائق التأمين المشتركين في الصندوق، بحيث يشتمل من حصل على تعويض مقابل ضرر وقع عليه من خطر مؤمن عليه، ومن سلم من الأضرار والأخطار ومن ثم لم يحصل على تعويض، (...) وسند هذا الرأي هو: الحفاظ على مبدأ التكافل، فالمشترك متبرع على سبيل التكافل والمواساة لمن لحق به ضرر من أعضاء هيئة المشتركين، فلا ينتظر ربحا مقابل تبرعه، فما فاض في الصندوق بنهاية السنة المالية يرد لهم بالسوية.[32]

2- التطبيق الثاني يرى التمييز بين المشتركين كمعيار منضبط، فكل من عوض تعويضا يستغرق اشتراكه كله أو بعضه فإنه يكون قد استوفى حقه بالتعويض من الصندوق التكافلي، فلا حق له في الفائض التأميني، لأن الفائض حق بقية المشتركين، الذين لم يتم تعويضهم، وعلى هذا فإن عدالة توزيع

---

[30]- الجريدة الرسمية، الظهير الشريف رقم: 1.19.110 صادر في 7 ذ الحجة 1440 .93 أغسطس 2019 بتنفيذ القانون رقم 18.87 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99المتعلق بمدونة التأمينات، المادة: الأولى. ص: 5787.

[31]- المعيار الشرعي رقم: 26، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 708.

[32] - الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، د. هيثم محمد حيدر، ورقة مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، يناير 2009م- الرياض، ص: 17.

الفائض التأميني- وفق هذا الرأي- إنما تتحقق في أن كل مستفيد بالتعويض -ولو كان قليلا- هو محروم من الفائض التأميني مطلقا.[33]

3- ويمثل الرأي الوسط بين الرأيين السابقين وهو الأخذ بمبدأ النسبة والتناسب بمعنى، التوزيع على جميع المشتركين من حصل على تعويض أم لم يحصل، مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض أقل من مبلغ الفائض، أما إذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه أزيد أو يساوي قيمة نصيبه في الفائض التأميني فإنه لا يستحق شيئا، ومستند هذا الرأي هو: الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين.[34]

4- رفعه على صفة احتياطات لتقوية المركز المالي لصندوق التكافل، وذلك إن بدا "لشركة التأمين أن المصلحة في حجز أموال الفاض التأميني كله أو بعضه كاحتياطي، (اختياري) لمواجهة مخاطر محتملة وعدم توزيعها على المشتركين، فلها ذلك حتى لو استغرق كل أموال الفائض التأميني ما دام أن توزيعها قد يسبب عجزا ماليا في المستقبل، بحيث يتعسر عليها تغطية قيمة التعويضات المستحقة، أو أنها تريد إطفاء خسارة سنة مالية سابقة، فهذا يحقق مصلحة المشتركين".[35]

5- استخدام الفائض لتسديد القرض الحسن المقدم من الشركة المدير إلى صندوق التكافل، وهذا في الحالات التي يوجد فيها مثل ذلك القرض.[36]

6- توزيع الفائض التأميني على المشتركين مع أخذ الشركة نسبة من الفائض التأميني على سبيل الهبة، أو الجعالة، إذا نجحت في تحقيق فائض تأميني، تشجيعا وتحفيزا لها على حسن الإدارة والتسيير. والملاحظ على هذا المقترح، إخلاله بمبدأ العدالة التعاقدية من جهة منحه لشركة التأمين حق الحصول على جزء من الفائض التأميني، دون تحملها مخاطر العجز التأميني للصندوق.[37]

الفرع الثالث: العجز التأميني

يحصل العجز التأميني عند عدم كفاية موجودات صندوق التأمين التكافلي، وإعادة التأمين التكافلي لسداد التعويضات المطلوبة من قبل المشتركين. وفي هذه الحالة تتدخل شركات التأمين التكافلي لسد العجز "من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما عن فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين."[38]

ويعد هذا من ضمن المقتضيات القانونية التي نص عليها المشرع المغربي في القانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات تحت اسم: "التسبيق التكافلي" وعرفه بأنه: "مبلغ يؤدى من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لصندوق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطات التقنية لحسابات التأمين المكونة له مقارنة مع هذه الاحتياطات التقنية والمالية المستقبلية للحسابات المعينة. ولا يمكن أن تترتب عن التسبيق التكافلي أي فائدة".[39]

ويتجسد مبدأ تحقيق العدالة في هذا الجانب، من خلال الضمان المشترك بين المشتركين في تحمل خسارة وعجز الصندوق التأميني، طبقا لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وملازمة الربح للضمان الذي يقضي بتوزيع نتائج العملية التأمينية على مجموع المشتركين غنما ومغرما. فالمستأمنين كما يثبت

---

[33] - التكييف الفقهي للعلاقات التعاقدية بشركات التأمين التكافلية، د. رياض منصور الخليفي، مجلة مجمع الشريعة والقانون، العدد 33، 1428ه/2008 م، ص: 69.

[34] - الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، د. هيثم محمد حيدر، ورقة مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، يناير 2009م- الرياض. ص: 18.

[35] - د. هيثم محمد حيدر، مرجع سابق، ص: 16.

[36] - د. محمد علي القري، الفائض التأميني، ورقة مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، يناير 2009م- الرياض، ص: 15

[37] - إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني، يونس صوالحي، وغالية بوهدة، ص: 106.

[38]- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم: 26، ص: 692.

[39]- الجريدة الرسمية، الظهير الشريف رقم: 1.19.110 صادر في 7 ذ الحجة 1440 .93 أغسطس 2019 بتنفيذ القانون رقم 18.87 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99المتعلق بمدونة التأمينات، المادة: الأولى. ص: 5787.

لهم حق الحصول على الفائض التأميني والانفراد به عن غيرهم من المساهمين، فإنهم في مقابل ذلك يتحملون مسؤولية سد العجز التأميني للصندوق، تكريسا لمقصد العدالة التعاقدية بين أطراف المعاملة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إلزام شركة التأمين التكافلي بتقديم قرض حسن للمشتركين في حال عجز الصندوق التأميني عن أداء التعويضات وتغطية الأخطار المحققة، مع التنصيص على عدم أحقيتها في الحصول على شيء من الفائض التأميني، قد يطرح إشكالا على مستوى تحقيق مقصد العدالة و التوازن بين حقوق والتزامات أطراف المعاملة، الذي تحكمه طبيعة العلاقة التعاقدية التي تربط شركة التأمين التكافلي بالمشتركين، والتي تتحدد- كما سبق وذكر- من خلال عقدي الوكالة بأجر مقابل تولي إدارة واستثمار أموال الصندوق، وعقد المضاربة مقابل نسبة من الأرباح المحققة.

وطرحنا لهذا الإشكال لا يعني أن تأخذ شركة التأمين التكافلي جزءا من الفائض التأميني مقابل التزامها بمنح قرض حسن للمشتركين، تحقيقا لمبدأ العدالة والإنصاف؛ لأن هذا الأمر سيؤول إلى مفسدة أعظم من سابقتها، وهي مفسدة الربا؛ لتحقق علة قرض جر منفعة مشروطة لصاحبه.

وخروجا من هذا الإشكال فمن الهيئات الشرعية والباحثين من يرى تخريجا فقهيا لهذا الإلزام يكتسي من خلاله المصداقية الشرعية، وتتحقق فيه العدالة التعاقدية وهو: التخريج على جواز الالتزام بالتبرع[40] عند المالكية، والتخريج على الالتزام بالوعد الملزم لأحد الجانبين.[41]

الفرع الرابع: وجود هيئة للمشتركين

من الأمور التي تجسد وتجلي مبدأ العدالة في نظام التأمين التكافلي، "أن يكون للمشتركين نصيب في إدارة الشركة، يشعرهم بالتعاون المتبادل، ويمكنهم من رعاية مصالحهم في الشركة، عبر تكوين " هيئة المشتركين" وعلى تمثيل المشتركين في المجلس الإدارة."[42] فليس من العدل أن ينتخب المؤسسون "هيئة تقوم بإدارة شؤون الشركة في حين أن المشتركين ليس لهم هيئة منتخبة تتولى إدارة أموالهم وتقوم بعقود الإجارة والمضاربة مع المؤسسين. فلا يجوز تغييب تلك الهيئة وانفراد المؤسسين بإجراء العقود لأن ذلك يتنافى مع العدالة في المعاملات."[43]

ويقترح د. محمد عثمان شبير ضرورة انتخاب هيئة من المشتركين في نهاية كل سنة تقوم بالمهمات التالية:[44]

أ- مراقبة تصرفات الشركة في الأموال التأمينية. بحيث يكون لها الحق في الاطلاع على السجلات والميزانية السنوية.

ب- إجراء عقود الإجارة والمضاربة وتحديد كل من الأجرة ونسبة الربح في المضاربة.

ت- حضور مندوب في مجلس الإدارة بصفة مراقب لا حق له في التصويت.

ث- حضور هيئة المشتركين في اجتماعات الجمعية العامة.

وما يلحظ بهذا الخصوص، أن في تكوين هيئة للمشتركين وتوليها لهذه المهام، تحقيق لمبدأ العدالة والإنصاف، وذلك لما تتيحه للمشتركين من معرفة ما إذا كانت تصرفات شركة التأمين باعتبارها وكيلا عنهم تنصب لمصلحتهم أم لا.

المطلب الرابع: تحقيق مقصد التنمية

يعتبر التأمين التكافلي من الوسائل والآليات التي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال. ونجلي ذلك من خلال ما يلي:

---

[40]- ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الحطاب، ص، 68 - دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1404 ه/1984 م. الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ورقة عملية مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص، 19.

[41]- المعيار الشرعي رقم: 26، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: 704.

[42]- الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، د. علاء الدين زعتري، ص:24.

[43]- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص:139.

[44]- المرجع السابق، ص،139.

الفرع الأول: تعبئة الموارد المالية وتوظيفها في تمويل المشاريع التنموية

يساعد التأمين التكافلي على تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد، ويمكن المؤسسات التأمينية التكافلية من تعبئة تلك المدخرات المالية وتوجيهها نحو تمويل المشروعات الاستثمارية، وذلك "بتصميم البرامج التكافلية التي تهدف إلى تجميع المدخرات من أفراد المجتمع وتنميتها بالاستثمار لصالح المشتركين في هذه البرامج التكافلية، وهذه البرامج تعمل على تجميع مدخرات المشتركين، أي بمعنى توفير السيولة للعمليات الاستثمارية التي تقوم بها هيئات التأمين التعاوني الإسلامي سواء كان ذلك بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة بهدف تنمية مدخرات المشتركين التي دفعوها في شكل أقساط اشتراكات في البرامج التكافلية بمختلف مسمياتها".[45]

الفرع الثاني: البعد التنموي للتأمين التكافلي على المستوى الاقتصادي

أ- المجال الصناعي: تتجسد مهمة التأمين التكافلي في مجال التنمية الصناعية، من خلال حماية وسائل الإنتاج والتأمين عليها، كالآليات الصناعية والمعدات ومختلف وسائل النقل وحاملات البضائع والسفن وغيرها، بموجب التغطيات التأمينية التي تطرحها هيئات التأمين التعاوني، إذ يتم توفير قيمة الآلات والمعدات عبر شرائها مرة أخرى أو إعادة إصلاحها وصيانتها، وبذلك يمكن تحقيق عملية التنمية الصناعية واستدامتها.[46]

ب- المجال الزراعي: من خلال عمليات التغطية التأمينية في المجال الفلاحي على معدات الفلاحة والزراعة والوسائل المستعملة فيها، وتمكين الزراع من التوسع في الانتاج باستقطاب موارد إضافية عن طريق الائتمان. ويشتمل أيضا التأمين على المحاصيل والمنتجات التي تكون عرضه للأخطار، وذلك بتعويض المستثمر أو المزارع بالمبلغ الذي استثمره في الزراعة في حالة التلف الذي تعرضت له الزراعة.[47]

الفرع الثالث: البعد التنموي للتأمين التكافلي على المستوى الاجتماعي

يتجلى دور التأمين التكافلي على مستوى تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال تحقيق المقاصد الضرورية والتحسينية للإنسان، وذلك عن طريق تغطيات التكافل الطبي التي توفر العلاج للإنسان لقاء أقساط التكافل المدفوعة من جانب الشخص فيتمتع بتوفير المبلغ اللازم لعلاجه. بالإضافة إلى تغطيات تكافلية تساعد الإنسان على تجاوز محنة العوز والفاقة والبطالة، وحماية الدخل عند توقف الشخص عن العمل بسبب المرض أو الإصابة بالعجز الدائم.[48]

كما يسهم التأمين التكافلي في التنمية الاجتماعية من جهة الفائض التأميني، من خلال ما أكدت عليه بعض الأبحاث الخاصة بعمليات توزيع الفائض التأميني، بأن عددا من المشتركين يتنازلون عنه بإرادتهم، فتقوم الشركات بتوزيع تلك المستحقات المالية وصرفها في سبل الخير والبر، بناء على فتوى هيئات الرقابة الشرعية التي أذنت بذلك... وهذا التصرف له أثر بالغ في المجال التنموي الاجتماعي، ويعكس الصيغة التكافلية التضامنية التي قامت لأجلها شركات التأمين التكافلي بخلاف شركات التأمين التجارية.[49]

---

[45] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د. السيد حامد محمد، التأمين التعاوني، العدد 20، ص: 54.

[46]- ينظر: التأمين التعاوني، د. حامد محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 20، ص: 46-47 (بتصرف). والبعد التنموي للتأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة وكلياتها، مختاريه بوعلي والخضر لخضاري، مقال منشور بمجلة الإحياء، العدد:24، ماي 2020، ص، 284.

[47]- ينظر: الأبعاد التنموية للتأمين التكافلي زمن العولمة، ذ. بودري شريف، ذ. معزور لقمان، ورقة علمية مقدمة للملتقى الدولي بجامعة الشلف حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير، ص: 14، والبعد التنموي للتأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة وكلياتها، مختارية بو علي، و د. لخضر لحضاري، ص، 284.

[48]- ينظر: التأمين التعاوني، حامد حسن محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:20، ص:46، البعد التنموي للتأمين التكافلي، مختارية بو علي، ولخضر خضاري، ص، 285. الأبعاد التنموية للتأمين التكافلي، ذ. بودري شريف، ذ، معزور لقمان، ص، 17.

[49]- البعد التنموي للتأمين التكافلي، مختارية بو علي، ولخضر خضاري، ص،286.

ومن التجارب العملية في هذا المجال، تخصيص صندوق التكافل والشركة المديرة بدولة قطر نسبة من الأموال لصالح خدمة المجتمع، حيث ساهمت جميع شركات التأمين وصناديق التكافل بالتبرع للفقراء والنازحين السوريين، كل شركة وكل صندوق بمليون ريال قطري وهكذا.[50]

خاتمة:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أجملها في الآتي:

- إعمال النظر المقاصدي في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام وتنزيلها، يعين على تطبيق أحكام الشريعة في مختلف الأزمنة والأمكنة والأحوال، ويساعد على مواكبة المستجدات والتفاعل مع قضايا العصر وحل مشكلاته، شرط أن يتم ذلك وفق ضوابط منهجية وثوابت شرعية تلائم النصوص الشرعية ولا تعارضها.

- التأمين التكافلي كمبدأ يهدف إلى تحقيق التكافل وتوفير الحماية للأفراد، لا يتعارض مع المبادئ والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي أقرت مبدأ التعاون والتكافل، وشرعت لذلك أحكاما وأرست قواعد في منهاج متكامل يخدم المصالح الشرعية التي تحفظ المقاصد الضرورية.

- التأمين التكافلي يندرج ضمن الوسائل المشروعة لتحقيق التكافل والتعاون بين الناس، ويقوي أواصر الترابط والتآزر بينهم على تخفيف وقع الخطر الذي ينزل بأحدهم.

- التأمين التكافلي هو آلية من آليات إدارة المخاطر التي تستهدف تحديد مواطن الخطر المحتمل حصوله، واتخاذ كافة التدابير الإجرائية والوقائية للحد أو التخفيف منه. وهو أمر جار على مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وصيانته من التلف الضياع.

- التأمين التكافلي تطوير لنظام التأمين التقليدي وتصحيح له من المخالفات الشرعية، وذلك من خلال إعادة هيكلته وإحكامه بعقود شرعية تضبط العلاقات التعاقدية بين أطراف المعاملة، وفق أسس شرعية تستجيب لمقصد العدالة، وتحقق التوازن بين الحقوق والالتزامات، حيث يأخذ كل طرف ما يستحقه على وجه مشروع دون إلحاق الضرر والظلم بالطرف الآخر.

- استحقاق المستأمنين للفائض التأميني في مقابل تحملهم لعجز صندوق التأمين، تكريس لمقصد العدالة التعاقدية طبقا لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة وملازمة الربح للضمان، الذي يقضي بتوزيع نتائج العملية التأمينية على مجموع المشتركين غنما ومغرما.

- يعد التأمين التكافلي من ضمن الوسائل والآليات التي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو تمويل المشاريع الاستثمارية.

وبناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة نقترح التوصيات التالية:

- تكوين هيئة للمشتركين تمكنهم من رعاية مصالحهم ومراقبة تصرفات الشركة في إدارة أموالهم التأمينية، لمعرفة ما إذا كانت تصرفاتها تسير وفق مقتضيات العقد وتنصب لمصلحتهم أم لا.
- في حالة تحقيق فوائض تأمينية وتكوين احتياطيات مالية، نوصي بتوسيع دائرة التكافل والتعاون بين الناس لتشمل المشتركين وغيرهم من الفقراء والمحتاجين، وذلك على غرار بعض شركات التأمين التكافلي التي بادرت بتفعيل المسؤولية الاجتماعية لمؤسسة التأمين التكافلي من خلال التبرع للفقراء والمعوزين، ولا شك أن هذا الأمر يجسد بشكل فعلي وعملي مبدأ التبرع والتعاون الذي يقوم عليه التأمين التكافلي.

---

[50]- التأمين التكافلي ودوره في المسؤولية الاجتماعية، د. على محي الدين القره داغي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للشراكة والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الإسلامية الدوحة، 1440ه/2018م . ص. 21

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية ورش.
2. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية.
3. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل - بيروت.
4. بودري شريف، ذ. معزور لقمان، الأبعاد التنموية للتأمين التكافلي زمن العولمة، ورقة علمية مقدمة للملتقى الدولي بجامعة الشلف حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير.
5. الجريدة الرسمية، الظهير الشريف رقم: 1.19.110 صادر في 7 ذ الحجة 1440 .93 أغسطس 2019 بتنفيذ القانون رقم 18.87 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99المتعلق بمدونة التأمينات.
6. الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1404ه/1984م.
7. الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1404 ه/ 1984م.
8. خليل عبد القادر، ومداحي محمد، متطلبات تكييف التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري التقليدي، ورقة علية مقدمة للملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، 2013م.
9. رياض منصور الخليفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، 1428ه/ 2008م.
10. سامي السويلم، وقفات في قضية التأمين، مركز البحث والتطوير شركة الراجحي المصرفية للاستثمار – أكتوبر 2002م.
11. سيدي محمد الوردي، المالية التشاركية ورهانات التنمية، طبع وتوزيع قرطبة، الطبعة الأولى، 2019.
12. سيدي محمد الوردي، النظر المقاصدي في الربط بين المخاطرة والملكية وأثره على الصناعة المالية الإسلامية، مقال منشور بمجلة أطروحة سلسلة للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية، العدد: الثاني، 2020م.
13. الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة- بيروت.
14. الشيخ علاء الدين زعتري، الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري.
15. الشيخ مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقته وحكمه الشرعي.
16. عبد الرحمان بن محمد السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1464 ه.
17. عبد الستار أبو غدة، التأمين الإسلامي.
18. عبد الستار الخويلدي، التأمين على الودائع والاستثمار، بحوث ندوة البركة 33.
19. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها.
20. على محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي ودوره في المسؤولية الاجتماعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للشراكة والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الإسلامية الدوحة، 1440ه/2018م.
21. علي محى الدين القره داغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه التعاوني ومعوقاته، ورقة مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، يناير 2009.
22. القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء.
23. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.
24. محماد بن محمد رفيع، النظر المقاصدي رؤية تنزيلية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1431ه/2010م.
25. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384ه/1964م.
26. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، جامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987.
27. محمد تقي العثماني، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 20.
28. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي.
29. محمد علي القري، الفائض التأميني، ورقة مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، يناير 2009م- الرياض.
30. مختاريه بوعلي والخضر لخضاري، التنموي للتأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة وكلياتها، مقال منشور بمجلة الإحياء، العدد:24، ماي 2020.
31. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
32. مها سعد الصيفي، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، بحث لنيل شهادة الماستر في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، 14325ه/2010م.

33. موسى مصطفى القضاة، التأمين الإسلامي، التكييف والمحل ورد الشبه، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه.
34. ندى عطا الله أحمد، وحاتم عبد الله شويش، الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بالحج دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد العاشر، العدد: الثاني والأربعون.
35. نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجتيه ضوابطه ...ضوابطه.... مجالاته، منشورات وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر
36. هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، ورقة مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، يناير 2009م- الرياض.
37. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، ورقة عملية مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه.
38. يونس صوالحي، وغالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني.